



۱. ثم إن متعلق التكليف المشكوك إما أن يكون فعلاً كلياً متعلقاً للحكم الشرعي الكلي (و هو الشبهة الحكمية) وإما أن يكون فعلاً جزئياً متعلقاً للحكم الجزئي و منشأ الشك في القسم الثاني اشتباه الامور الخارجية و في الأول إما أن يكون عدم النص أو إجمال النص أو تعارض النصين با توجه به عبارت دو تفاوت شبهات حكميه و موضوعيه را بيان كنيد.

۲. المراد بالآثار المرفوعة في حديث الرفع هي الآثار المجعولة الشرعية التي وضعها الشارع؛ لأنها هي القابلة للارتفاع برفعه، و أمّا ما لم يكن بجعله - من الآثار العقلية و العادية - فلا تدل الرواية على رفعها و لا رفع الآثار المجعولة المترتبة عليها.

با توجه به عبارت بيان كنيد كه حديث رفع کدام دسته از آثار را رفع نمی کند؟

۳. و منها: قوله عليه السلام: «الناس في سعة ما لم يعلموا» فإن كلمة «ما» إما موصولة اضيف إليه السعة و إما مصدرية ظرفية، و على التقديرين يثبت المطلوب.

دو وجه استدلال به حديث فوق بر براءت را توضيح دهيد.

۴. ان كان الهلاك المحتمل في الاخبار التوقف من قبيل العقاب الاخرى فيكون التوقف لازماً عقلاً و شرعاً من باب الارشاد و ان كان مفسدة اخرى غير العقاب فمجرد احتمالها لا يوجب العقاب على فعله لو فرض حرمة واقعاً

نظر شيخ انصاری رحمة الله عليه در مورد مفاد اخبار توقف را بيان كنيد.

۵. أمّا ما ذكر من الرجوع إلى التخيير و اختيار اخبار البراءة مع التكافؤ (بين أخبار الاحتياط و أخبار البرائة) فيمكن للخصم منع التكافؤ لأن أخبار الاحتياط مخالفة للعامة؛ لاتفاقهم على البراءة، و منع التخيير على تقدير التكافؤ؛ لأن الحكم في تعارض النصين الاحتياط، مع أن التخيير لا يضره؛ لأنه يختار أدلة و جوب الاحتراز عن الشبهات.

سه اشكالي كه در عبارت بر قائل به تخيير و اختيار اخبار براءت وارد شده را بيان كنيد.

۶. و الجواب بعد تسليم استقلال العقل بدفع الضرر، أنه إن اريد غير العقاب من اللوازم المترتبة مع الجهل أيضا، فوجوب دفعها غير لازم عقلا... و على تقدير الاستقلال فليس مما يترتب عليه العقاب لكونه من باب الشبهة الموضوعية و الشبهة الموضوعية لا يجب الاجتناب عنها باتفاق الاخباريين ايضا با توجه به عبارت دو اشكال شيخ رحمة الله عليه بر استدلال به قاعده «وجوب دفع ضرر غير عقاب» بر لزوم احتياط را بيان كنيد.

۷. هل الأوامر الشرعية الدالة على الاحتياط للاستحباب فيثاب عليه و إن لم يحصل به الاجتناب عن الحرام الواقعي، أو غيري بمعنى كونه مطلوبا لأجل التحرز عن الهلكة المحتملة و الاطمئنان بعدم وقوعه فيها، فيكون الأمر به إرشاديا لا يترتب على موافقته و مخالفته سوى الخاصية المترتبة على الفعل أو الترك.
با توجه به عبارت تفاوت استحبابي بودن يا غيري بودن او امر شرعي احتياط را بيان كنيد.

۸. و توهم عدم جريان قبح التكليف بلا بيان في الشبهات التحريمية الموضوعية مدفوع: بأن النهي عن الخمر يوجب حرمة الأفراد المعلومة تفصيلا و المعلومة إجمالا المترددة بين محصورين و أمّا ما احتمل كونه خمرًا من دون علم إجمالي فلم يعلم من النهي تحريمه، و ليس مقدّمة للعلم باجتناّب فرد محرّم يحسن العقاب عليه.
با توجه به عبارت پاسخ توهم عدم جريان قاعده «قبح عقاب بلا بيان» در شبهات تحريميه موضوعيه را تبیین نمائيد.

۹. أن محلّ الكلام في هذه المسألة (الشبهة الحكمية الوجوبية) هو احتمال الوجوب النفسى المستقل، و أمّا إذا احتمل كون شيء واجبا لكونه جزءا أو شرطا لواجب آخر، فهو داخل في الشكّ في المكلف به الف: محلّ كلام در شبهات حكميه وجوبيه را مشخص كنيد.
ب: چرا شك در وجوب جزء یا شرط واجب ديگر از محل بحث خارج است؟

۱۰. قصد القرينة مأخوذ في الفعل المأمور به بهذه الاخبار فلا يجوز ان تكون هي المصححة لفعله فيختص موردها بصورة تحقق الاستحباب
برخی برای اثبات عبادیت یکسری از افعال به اخبار «من بلغ...» استدلال نموده اند، اشکال مذکور در عبارت بر این استدلال را بیان نمایند.